



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١

بشأن

تحديد تاريخ استحقاق المعاش للإستقالة التيسيري

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن الحقوق التأمينية المستحقة لمن
تنتهي خدمتهم وفقاً لأحكام المادة ٩٥ مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٢ لسنة
١٩٧٨ ،

وعلى الكتاب الدوري رقم "١٣" لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد تاريخ استحقاق المعاش في
حالة تحقق واقعة استحقاق المعاش في آخر يوم من الشهر ،
وعلى التعليمات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ٢٥ من قانون التأمين
الاجتماعي ،

وعلى التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد تاريخ إستحقاق المعاش ،
وعلى مذكرة اللجنة الفنية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد تاريخ استحقاق المعاش
للإستقالة التيسيري ،
وصالح العمل .

قرد

المادة الأولى

على جميع المناطق التأمينية وأجهزة تسوية الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي مراعاة أنه في
حالة صدور قرار بإحاله المؤمن عليه إلى المعاش وفقاً لأحكام المادة ٩٥ مكرراً من قانون نظام



العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الإستقالة التيسيرية) فيستحق المعاش إعتباراً من أول شهر إنهاء خدمة المؤمن عليه الوارد بقرار إنهاء الخدمة.

مثال رقم (١)

إذا صدر قرار إنهاء الخدمة ونص على أنه "إعتباراً من ٧/١ تنهى خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام المادة ٩٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨" فيتحدد تاريخ إستحقاق المعاش من ٢/١ ويكون الشهر الأخير في أجر التسوية هو شهر يونيو.

مثال رقم (٢)

إذا صدر قرار إنهاء الخدمة ونص على أنه "إعتباراً من ٦/٣٠ تنهى خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام المادة ٩٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨" فيتحدد تاريخ إستحقاق المعاش إعتباراً من ٦/١ ويكون الشهر الأخير في أجر التسوية هو شهر يونيو.

المادة الثانية

على الإدارة العامة للمتابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠١١/١١

رئيس الصندوق

"علي محمود نصار"